

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩
بتنظيم اقتناء الحيوانات والكائنات الخطرة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم لانتاجها في أنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى .

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الوزارة : وزارة البلدية والبيئة .
الوزير : وزير البلدية والبيئة .
الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .
الحيوانات والكائنات الخطرة : الحيوانات والكائنات المنصوص عليها في الجدول
المرفق بهذا القانون .

مادة (٢)

يُحظر اقتناء أي من الحيوانات والكائنات الخطرة ، أو استيرادها أو تصديرها ، أو الاتجار فيها ، إلا بترخيص من الإدارة المختصة .
ويصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات الترخيص المشار إليه قرار من الوزير .
ويُستثنى من الترخيص المشار إليه حدائق الحيوان العامة .

مادة (٣)

يُحظر اصطحاب أو التجول أو التنزه بأي من الحيوانات والكائنات الخطرة في الأماكن العامة .

مادة (٤)

على مالكي أو حائزي أي من الحيوانات والكائنات الخطرة ، في حالة ولادتها إبلاغ الإدارة المختصة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الولادة ، كما يجب إبلاغها خلال تلك المدة في حالة نفوق أي منها .
وفي حالة فقد أي من الحيوانات والكائنات الخطرة ، يجب على مالكيها أو حائزيها إبلاغ الإدارة المختصة فور حدوث الفقد .
وتُصدر الإدارة المختصة لكل حيوان أو كائن خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به ، وتُسلم لمالكه .

مادة (٥)

على مالكي وحائزي الحيوانات والكائنات الخطرة والقائمين على حراستها ورعايتها ، اتخاذ الاحتياطات والتدابير التي يصدر بها قرار من الوزير ، لضمان عدم هروب أو إفلات أو تسرب هذه الحيوانات والكائنات الخطرة .

مادة (٦)

للإدارة المختصة ، في حالة ضبط أي من الحيوانات والكائنات الخطرة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أن تودعه أحد الأماكن المعدة لذلك ، أو أن تعيده إلى موطنه الأصلي على نفقة المخالف .

مادة (٧)

تُقيد الحيوانات والكائنات الخطرة ، وأسماء مالكيها والقائمين على رعايتها وحراستها ، وحالات ولادة أي منها ، أو نفوقها أو فقدها . وما يطرأ عليها من عمليات بيع أو شراء ، في السجل الذي تعده الإدارة المختصة لهذا الغرض .

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية :

١- كل من قام باقتناء أي من الحيوانات والكائنات الخطرة ، أو استيرادها أو تصديرها ، أو الاتجار فيها ، دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة .

٢- كل من قام باصطحاب أو التجول أو التنزه بأي من الحيوانات والكائنات الخطرة في الأماكن العامة .

٣- كل من قام باستخدام أي من الحيوانات والكائنات الخطرة للاعتداء على الإنسان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمسة وعشرون سنة ، إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص أو إصابته بعاهة مستديمة .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٤/ فقرتين أولى وثانية) ، (٥) من هذا القانون .

مادة (١٠)

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الحيوانات والكائنات الخطرة محل المخالفة .

مادة (١١)

تُضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر عائدًا في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها به ، قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .

مادة (١٢)

يجوز للوزير أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، عدا المنصوص عليها في المادة (٨/ فقرة أخيرة) ، قبل تحريك الدعوى ،

أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها .
ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

مادة (١٣)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

يجوز بقرار من الوزير تعديل جدول الحيوانات والكائنات الخطرة المرفق بهذا القانون .

مادة (١٥)

على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، ترفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه .
وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العسل به .
ويجوز بقرار من الوزير ، مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

مادة (١٦)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون . ويُشر
في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٨ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠١٩ م

جدول بأسماء الحيوانات والكائنات الخطرة

م	الاسم الشائع	الاسم العلمي	الاسم المحلي
١	الدوبرمان	DOBERMAN	الدو برمان
٢	الردج باك	RIDGEBACK	الردج باك
٣	امريكان ستف اوردى شاير تيرير	AMERICAN STAFFORDSHIRE TERRIER	امريكان ستف اوردى شاير تيرير
٤	امريكان بيت بول تيرير	AMERICAN PIT BULL TERRIER	امريكان بيت بول تيرير
٥	بوسطن تيرير	BOSTON TERRIER	بوسطن تيرير
٦	جيرمان بنشر	GERMAN PINSCHER	جيرمان بنشر
٧	ستاف اورد شاير تيرير	STAFF ORD SHIR TERRIER	ستاف اورد شاير تيرير
٨	بول تيرير	BULL TERRIER	بول تيرير
٩	كادي بو	CA DE BOU	كادي بو
١٠	كانري	CANARY DOG	كانري
١١	دوجو ارجنتين	DOGO ARGENTINO	دوجو ارجنتين
١٢	برازيلي ماستيف	BRAZILIAN MASTIFF	برازيلي ماستيف
١٣	اسبانيا ماستيف	SPANISH MASTIFF	اسبانيا ماستيف
١٤	نابولتين ماستيف	NEAPOLITAN MASTIFF	نابولتين ماستيف
١٥	بول دوج	BULL DOG	بول دوج
١٦	بول ماستيف	BULL MASTIFF	بول ماستيف
١٧	اولد انجليز ماستيف	OLD ENGLISH MASTIFF	اولد انجليز ماستيف
١٨	فرنش ماستيف	DOGU DE BORDEAUX	فرنش ماستيف
١٩	بوكسر	BOXER	بوكسر
٢٠	الجريرت دان (دانواة)	GRET DANE	الجريرت دان (دانواة)
٢١	الروت ويلر	ROTTWELLER	الروت ويلر
٢٢	شير باي	SHAR PEI	شير باي
٢٣	كان كورسو	CANE CORSO	كان كورسو

الكنجال	KANGEL DOG	الكنجال	٢٤
التبت	TIBET DOG	التبت	٢٥
كلب الراعي القوقازي	SHEEP DOG CAUCASIM	كلب الراعي القوقازي	٢٦
الافتشاركا	OVCHARKA	الافتشاركا	٢٧
البابن ماستيف	ALPINE MASTIFF	البابن ماستيف	٢٨
الأسد	PANTHERA LEO	الأسد	٢٩
النمر	PANTHERA TIGRIS	النمر الآسيوي	٣٠
النمر	PANTHERA PARDUS	النمر	٣١
جاغوار	PANTHERA ONCA	الجاغوار	٣٢
فهد	PUMA CONCOLOR	الفهد الأمريكي	٣٣
فهد	ACINONYX JUBATUS	الفهد	٣٤
ضبع	CROCUA CROCUA	الضبع المنقط	٣٥
ضبع	HYAENA HYAENA	الضبع المخطط	٣٦
ثعلب	VULPES VULPES	الثعلب الأحمر	٣٧
الذئب	CANIS AURCUS	الذئب الذهبي	٣٨
التمساح	جميع الأنواع	التمساح	٣٩
سيال	PAPIO HAMADRYAS	قرود البابون	٤٠
سيال	CHOROCRBUS PYGERYTHRUS	القرود الأخضر	٤١
الشمبانزي	PAN TROGLODYTES	الشمبانزي	٤٢
غوريلا	GORILLA SPP	الغوريلا	٤٣
عنكبوت	جميع الأنواع	العناكب	٤٤
حبة / ثعبان	جميع الأنواع	الثعابين	٤٥
عقرب	جميع الأنواع	العقارب	٤٦
قط بري (اتنه)	جميع الأنواع	القطط البرية	٤٧
دب	جميع الأنواع	الدببة	٤٨

يُعتبر جزءاً من هذا الجدول ، جميع الأنواع الأخرى والأنواع الفرعية التي تعود

لذات فصيل الحيوانات والكائنات المذكورة في هذا الجدول .